

ج/ب  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
الحمد لله وحده،  
المحكمة العقارية  
الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين  
عدد القضية : 787  
تاريخ الحكم : 2013/06/11

### حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 11 جوان 2013 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفى ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة الأئمة جيهان بن عمر الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2012/12/04 من طرف الأستاذة \*\*\*\*\* في حق منوبها \*\*\*\*\* ومن معه. ضد المكلف العام بتزعات الدولة في وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

طلعنا في حكم التحيين عدد 43150 الصادر بتاريخ 2012/11/12 عن  
تونس والقاضي نصه:

أولاً: التشطيب على التنصيص المتعلق بهذا المطلب والمدرج بالرسم  
العقاري عدد \*\*\*\*\* بتاريخ 27 ماي 2011 مجلد منوبة 47 تحت عدد  
1784.

ثانياً: رفض المطلب.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

### من حيث الشكل،

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009  
المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة  
الإستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعنية لها القضية مذكرة في بيان  
مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

حيث تبين أن محامي المستأنف تغافل عن تقديم مستندات استئنافه وتعذر  
على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية  
التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن  
عدم احترامها رفض الدعوى شكلاً.

حيث يتجه ولما ذكر وعملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور  
ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلاً.

### لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلاً وتخطئة المستأنفين بمعلوم  
الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي  
المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* وإلغاء إجراءات  
الإشهار عند الإقتضاء./.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة. وحرر  
في تاريخه